

46) تفسير سورة البقرة قوله {يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين {الآية 282 قوله 382} وإن كنتم على سفر}

عبدالرحمن البراك

واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من من الشهداء ان تضل احدهما ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. ولا ابى الشهداء اذا ما دعوا. ولا تسألوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا - 00:00:00

ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بين فليس عليكم جناح الا واشهدوا اذا تبايعتم ولا يبارك ولا شهيد. وان تفعلوا فانه فسوق - 00:00:40

واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء وبن كنت معه الذي اؤتمن امانته وليتق الله ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم الحمد لله يا ايها الذين امنوا - 00:01:20

اخر الآية هذي اطول اية يا رب في اية الدين اية الدين لانهم ذكر فيها الدين وما يشرع الاحكام وفيها فوائد كثيرة لكن اهمها الأمر بإثبات الدين لان اثبات الدين يقطع النزاع ويقطع الخصومات - 00:02:23

امر الله سبحانه وتعالى بإثبات الدين لان الدين ان يكون مؤجلا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى امر بإثبات بها بامرين هذا على وجه الكمال الكتابة والارشاد - 00:03:22

المسمم فاكتبوه فامر لإثبات الكتابة ولذلك واشهد شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين الاشهدا ويثبت ويثبت اه العقد كله ما تضمنه العطف من شروط اشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة - 00:03:46

اثبات الدين يقوم بالكتابة الاشهدا هذا على وجه الكمال ويمكن اثباته بواحد منهما امر فيها من امور امر الكاتب بان يكتب ولا يمتنع يا بركات هل يكتنم ولا يا مكاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب - 00:04:38

عن الامتناع وامره بالكاتب يكتب وليملي للذي عليه الحق. وليملي الذي عليه الحق الذي هو الذي يملي يعني صورة يعني مقدار الحق واجل الدين هو الذي يملي ما يلزم - 00:05:20

لإثبات الحق الذي عليه وليملي للذي يملي يعني بما واليوم الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبئس منه شيء وصية للذي على الحق ان يملي الحق الذي عليه ولا يبئس منه شيئا. لا - 00:05:53

لا يملي الا الحقيقة والواقع ذكر في اخر الآية ما يجب على الشهود لتذكر احدهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا فكما امر الكاتب الاستجابة عدم الالباء امره بالكتابة. امر كذلك الشهود الا يأبوا. اذا دعوا للشعب. اما اذا دعوا لتحمل الشهادة - 00:06:23

فهذا اذا اقتضى الامر يكون فرض كفاية. اما اذا تحملوا الشهادة وادعوا لادائها فادائها فاجابته من تحمل الشهادة ودعي لادائها وجب عليه اما من لم يتحملها اذا دعي فهذا لا يجب عليه ان يكون فظل كفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباطل. ولا يأبى - 00:07:03

ولا تسأمو ان تكتبوه. هل تأكيد لا تسلموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا؟ عن الدين سواء كان ولا تهتمون تكتمون صغيرا او كبيرا اذا تبايعتم يقول سبحانه وتعالى ولا يأبى الشهداء الا المدعو ولا تسمعوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا نعم - 00:07:40

الى اجله. ذلكم اوسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا تغتابوا. يعني اقرب الى ان لا ولا يحصل اشتباه بالكتابة وبالاشهدا آآ ينتفي الشك والريب واسباب الخصومة وختم لها بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. لا يضار لا يجوز للكاتب ولا - 00:08:16

ولا ان ان يضاره المتداينان. لا لا يجوز للمتداينين ان يضارا الكاتب او الشاهد ولا يجوز للكاتب او الشاهد ان يضار. الطرفين

المتدائلين. فقلوه تعالى ولا هذا الفعل بسبب انه مضاعف يحتمل انه لا لا يضارب - 00:08:53

راكب ولا شهيد المتعاقدين. ولا ولا يضارب كاتب ولا شهيد من قبل المتعاقدين ولا الضارة كاتبها قوله كاتب شهيد يحتمل ان يكون

فعلا يحتمل ان يكون نائب فاعل واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. وصية جامعة فيها وصية للمتعاقدين - 00:09:23

وللشهود وللكتاب ولعموم المؤمنين لانهم المخاطبون في مطلع الآية يا ايها الذين امنوا بوصية الجميع بتقوى الله. واتقوا الله ويعلمكم

الله. والله بكل شيء عليم - 00:10:01